وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإعلان عن المخازن والسلع المخزونة وحظر حبسها عند التداول ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن تنظيم تداول حديد التسليح ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ فقرتان جديدتان إلى المادتين الأولى والخامسة وبند أخير للفقرة ثانيًا من المادة الثانية ومادتان جديدتان برقمى الثانية مكرراً والرابعة مكرراً ، نصوصها الآتية :

المادة الأولى (فقرة اخيرة):

«ويحظر بيع حديد التسليح بسعر يزيد عن السعر المعلن» .

(المادة الثانية):

ثانيا - بالنسبة للوكلاء أو التجار :

بيان تفصيلى بعناوين المخازن التى يتم بها التخزين .

(المادة الثانية مكررا):

يلتزم وكلاء وتجار حديد التسليح بالآتى :

١ - الإعلان داخل محالهم ومخازنهم فى مكان ظاهر عن الرصيد المخزون لديهم وعناوين مخازنهم .

٢ - إرسال السجلات المشار إليها فى المادة الثالثة إلى قطاع التجارة الداخلية لترقيمها وختمها بخاتم القطاع .

(المادة الرابعة مكررا):

تلتزم مصانع إنتاج حديد التسليح بالإعلان لدى الوكلاء والتجار بالحد الأقصى لسعر بيع حديد التسليح لكافة حلقات التوزيع ، وإخطار قطاع التجارة الداخلية فى الأسبوع الأول من كل شهر بهذا البيان .

ويحظر بيع حديد التسليح بسعر يتجاوز سعر البيع الذى يتم تحديده بمعرفة المصانع المشار إليها .

كما تلتزم مصانع إنتاج حديد التسليح بوقف التعامل مع وكلاء وتجار حديد التسليح عند إخلالهم بأحكام هذا القرار .

المادة الخامسة (فقرة أخيرة):

« تتولى مجموعة العمل المشار إليها بفحص الشكاوى التى ترد إليها والمتعلقة بأى مخالفة لأحكام هذا القرار ، ويتم تلقى هذه الشكاوى من خلال الخط الساخن لجهاز حماية المستهلك» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٥/٢٢

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد